يشتري بها الطعام ووقت بان وقت للمضاربة وقتا بعينه ومعامل كما في الشركة اي لم يتجاوز
عما عينه من هذه الاشياء كما لا يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيد مع شيء منها والمراد بالمعامل
معامل معين لانه لو قال على ان يشتري من اهل الكوفة او قال على ان يعمل في الصرف ويشتري
من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة جاز
ولم يشتري المضارب من يعتق من القرابة او يمين على المالك او عليه اي على المضارب ان ظهر
ربح متعلق بقوله عليه وضمن في الصورتين ان فعل ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال
عنده ويعتق عندهما فان لم يظهر ربح في المال صح ان اشترى من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد
الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن المضارب لرب المال شيئا وسعى العبد المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه اي مع المضارب الف اخذه مضاربة بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فوطئها المضارب فولدت الامة ولدا يساوي الولد الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا
فبلغت بعد الدعوة قيمته الفا وخمسماية سعى الولد لرب المال في الف وربعه وهو مايتان وخمسون او
اعتقه رب المال فيكون لرب المال خيار فان قبض رب المال الالف من الغلام بالاستيفاء او هو
راس المال ضمن المدعي اي مدعي البنوة نصف قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره
لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى **باب المضارب يضارب**
وهو حال من المضارب او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب لا يملك ان يضارب
الا باذن رب المال فان ضارب المضارب بلا اذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب
الثاني فمطلقا سواء ربح او لم يربح وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال زفر ضمن بالدفع
عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو هلك
المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن الاول لرب المال هذا اذا كانت المضاربة
صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى الثاني باذن رب المال با
لثلث اي دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اي للمضارب الاول ما رزق الله بيننا نصفان و
قد تصرف الثاني وربح فللمالك النصف من الربح وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
له اي للمضارب الاول ما رزقك الله بيننا نصفان والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك

المالك والمضارب الاول نصفان فيكون الربح اثلاثا ولو قيل له اي للمضارب الاول ما ربحت
بيننا نصفان ودفع المال الى الثاني بالنصف فللثاني النصف واستويا اي رب المال والاول فيما بقي
من النصف فيكون الربح لرب المال والربع للاول ولو قيل له اي للاول ما رزق الله فلي نصفه او قيل له
ما كان من الفضل فبيننا نصفان فدفع المال المضارب الاول بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شيء للاول ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني النصف وضمن المضارب الاول من ماله للثاني سدسا من الربح
وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي عبد رب المال ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه
ولنفسه ثلثه صح ولو تصرف وربح كانت ثلث الربح للمضارب وثلثان لرب المال
ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو
عقد العبد الماذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه
دين وان كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة ويبطل المضاربة بموت احدهما ولحوق
المالك اي الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال كونه مرتدا قيد باللحوق لان قبل لحوقه
يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل على الارتداد بطل وقيد
بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق المالك مرتدا ثم
عاد مسلما جاز ما فعله مضاربه من البيع ومن الشراء ويبقى المضاربة على ما شرطا كذا في المبسوط
قيد وينعزل المضارب بعزله ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو لم يعلم به حتى اشترى وباع فتصرفه
ربح جايز وان علم المضارب بعزله والمال عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضا
رب في ثمنها ولو افترقا يعني فسخا المضاربة والحال انه في المال ديون وربح اجبر الحاكم المضا
على اقتضاء الديون اقتضيت منه حتى اخذته والا اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه اي على اقتضاء الديون الغرماء والسمسار بالكسر [illegible]
فارسي معرب يجبر على التقاضي اي على اخذ ثمن المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
دون راس المال فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح قبل استيفاء
راس المال وبقيت المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الى المالك والمضارب